$ فائدتان .

إحداهما تنفى الجماعة متفرقين على الصحيح من المذهب خلافا لصاحب التبصرة .

الثانية لا يزال منفيا حتى تظهر توبته على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع وغيره .

وقيل ينفى عاما .

وذكرهما المصنف والشارح احتمالين وقالا لم يذكر أصحابنا قدر مدة نفيهم .

قوله ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حدود ا من الصلب والقطع والنفي وانحتام القتل .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة .

وأطلق في المبهج في حق ا روايتين في أول الباب وقطع في آخره بالقبول .

قوله وأخذ بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يعفى له عنها .

قال في الفروع بعد أن ذكر حقوق الآدميين وحقوق ا فيمن تاب قبل القدرة عليه هذا فيمن تحت حكمنا .

ثم قال وفي خارجي وباغ ومرتد ومحارب الخلاف في ظاهر كلامه .

قاله شيخنا يعني به الشيخ تقي الدين رحمه ا .

وقيل تقبل توبته ببينة .

وقيل وقرينة .

وأما الحربي الكافر فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعا